

جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الخاص

الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

- هلال العيد

من إعداد الطالب:

❖ بكيري سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن مرغيد طارق..... رئيسا

الأستاذ: هلال العيد..... مشرفا

الأستاذة: دريس سهام..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* شكر و تقدير *

الشكر الأول لله سبحانه و تعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، و منحنا الصبر و

العقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود و حفظاً للجميل و تقديرًا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف

الفاضل هلال العيد

عن قبوله الاشراف على المذكرة ، وسخائه بارشاداته و توجيهاته ، و بنصائحه القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم

بقراءة و مناقشة المذكرة.

أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعزّ ما في الوجود، أبي وأمي حفظهما الله تعالى

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله تعالى

إلى رفقاء الدرب، أصدقائي الأعزاء

وإلى اخواني الذين لم تلدهم أمي جمال عماري و اعراب ماسي و نجيب

عربي و فاهم عوالي

و إلى كل من مدّ لي يد العون في إتمام هذا العمل .

سليم

قائمة المختصرات

ج : جزء

د. ط: دون طبعة

ص: صفحة

ق. إ. ج. ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع : قانون العقوبات

د.د.ن: دون دار النشر

مقدمة

تمر الدعوى العمومية لاسيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى الفصل فيها بمرحلة التحقيق، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام أعضاء الحكم.

لما كان التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد شرعيته بالنص عليه بتحديد مجاله ونطاقه كمرحلة لاحقه للبحث التمهيدي وسابقة على المحاكمة فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي أوكل للمحكمة، وقد اسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى سلطة التحقيق كدرجة أولى.

فقانون الإجراءات الجزائية حدد مهام قاضي التحقيق ، إذ يقوم بالبحث والتحري عن الجرائم ضمن دائرة اختصاص المحكمة ذلك هو الأصل ، ففي هذا الصدد فإنه يقوم بمهامه بمكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم ، او مكان إقامة المشبه في ارتكابه الفعل الإجرامي ، لكن على سبيل لاستثناء نتيجة لطبيعة بعض الجرائم وخطورتها على المجتمع والاقتصاد القومي ، يجوز أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق ، ويتعلق لأمر هنا بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ففي هذه الجرائم يمتد وجوبا اختصاص قاضي التحقيق .

إن إمتداد اختصاص قاضي التحقيق جاء بالموازاة مع المجهودات التي يبذلها المجتمع الدولي في محاربة الجريمة ، و الجزائر لم تتأخر في سن قواعد إجرائية تحينا في الالتزامات الدولية ، وعليه فإن قاضي التحقيق يختص بالبحث و التحري عن الجرائم في دائرة اختصاص المحكمة، كما يخص خارج دائرة اختصاص المحكمة ، وعنه طرح الإشكال التالي : ما هو نطاق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق؟

لمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الوصفي التاريخي ومن خلاله سنعتمد على التطور التشريعي ، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب رقم: 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، وتعديله بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004 ، في مجال تمديد إختصاص قاضي التحقيق ، ثم نعتمد على المنهج التحليلي والذي نركز من خلاله على التحليل الدقيق للنصوص القانونية والتنظيمية ، المتصلة بالموضوع مستندين في ذلك على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ثم نتبع في سبيل البحث المنهج المقارن والذي نعتمد من خلاله على مقارنة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بموضوع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في بلدنا مع النصوص الأخرى المشابهة له من حيث النظام القانوني، وذلك لإعطاء الصورة على مقارنة التشريع الجزائري مع هاته الأنظمة ومدى تقدمه ومساييرته للواقع، معتمدين على الخطة التالية، في الفصل الأول نستعرض الاختصاص المحلي الأصلي لقاضي التحقيق، وفي الفصل الثاني، الاختصاص المحلي الاستثنائي لقاضي التحقيق.

الفصل الأول

الاختصاص المحلي الأصلي لقاضي

التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عن الأدلة والتثبيت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها وتكييفها واتخاذ القرار النهائي والتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق إما تكميلاً للبحث التمهيدي أو الأولي بعد توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني الذي يقوم به قاضي التحقيق.

وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، حيث بين الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلاله يتصل بالدعوى العمومية.

وفي المقابل نجد أن المشرع لم يجعل صفة قاضي التحقيق وحدها كافية لفتح مجال للنظر في الخصومة، بل لابد في هذا القاضي شروط، ومن بين هذه الشروط أن يكون مختصاً محلياً للنظر في الدعوى المطروحة أمامه، ومن ثم لابد لقاضي التحقيق جميع الإجراءات المخولة له قانوناً.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتطرق إلى الاختصاص المحلي الأصلي لقاضي التحقيق، والثاني أعمال وأوامر قاضي التحقيق.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص المحلي

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق من أجل العمل على كشف مرتكبي الجرائم، ومن بين الأنظمة التي أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كهيئة مختصة بذلك نجد المشرع الجزائري الذي كرسها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، الذي نصّ على أنّ قاضي التحقيق هو الجهة الأولى المختصة بالتحقيق الإبتدائي، و يتعين على قاضي التحقيق قبل الشروع في إجراءات التحقيق التأكد من أنه مختص محليا في القضية المعروضة أمامه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: الاختصاص المحلي، والمطلب الثاني تنازع الاختصاص.

المطلب الأول

الاختصاص المحلي

الاختصاص هو مباشرة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق.

والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان.

ويكمن الاختصاص المحلي أو المكاني في تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى من بيت قضاة التحقيق اللذين يزاولون مهامهم بصفتهم هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية.

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه¹، ومن حيث المبدأ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، وهو ما أكدته المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي القاعدة نفسها التي تم النص عليها في القانون الفرنسي من خلال نص المادة 52 ق.إ.ج.ف²، مما يعني أن الاختصاص المحلي يتحدد من خلال المعايير الثلاثة، إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه.

غير أن الأصل هو عدم أفضلية قاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه وهو ما أكد عليه المجلس الأعلى للقضاء في قرار صادر له مضمونه: «لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه»³.

كما نجد المشرع الجزائري قد ميز من حيث اختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية طبيعية كانت أو معنوية، وهذا من خلال المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2006، ص 323.

²-ART 52 CPPF : modifie par loi n 2004 du 9 mars 2004- art. 111 jorf 10 mars 2004 : "sont compétentes le juge d'instruction du lieu de l'infraction celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction d'une de ces personnes même lorsque cette arrestation à été opérée pour une autre cause et celui de détention d'une de ces personnes mêmes lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause".

³-قرار صادر عن الغرفة الجزائرية الأولى بتاريخ 17/04/1979، ملف رقم 8218 المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1983.

فإذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وقد استبعد المشرع مكان القبض كمحل لاختصاص قاضي التحقيق.

أما في حالة ما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي في ذات الوقت مع الشخص الطبيعي فالاختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة اختصاصه، والذي يوجد محل إقامة المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصه، والذي يقبض على المتهم في دائرة اختصاصه.

أولا- اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة:

بالعودة إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع كرس مكان وقوع الجريمة لاختصاص محلي للقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا.

فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم.

ولعل الغرض من ذلك الإسراع والتسهيل من إجراءات التحقيق والتقليل من نفقات الناجمة عن التنقلات، ومعاقبة المجرم تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام، وأين شعراطنوه بأثار النشاط الإجرامي.

فضلا عن ذلك أن المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الاختصاص باعتباره المحل الوحيد الذي يبدو في كل مرة بأنه يقتضي الأخذ به في بداية

أي تحقيق أين يكون الفاعل مجهولا مما لا يتحتم معه فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى¹.

وتحديد مكان وقوع الجريمة يتطلب شيئا من الإيضاح إذ يختلف باختلاف الجرائم، ففي الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن يعد مكان للجريمة المحل الذي يقع فيه التنفيذ².

وفي جرائم القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة يعتبر مكان للجريمة المحل الذي استلم وقرئ فيه الخطاب، وليس مكان إرساله أو تحريره³.

وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال وقعت في أكثر من مكان كان جميع قضاة التحقيق اللذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين بنظر الدعوى من حيث المكان. وفي الجرائم المستمرة التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن يعتبر مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: تحديد محل الإقامة والمقر الاجتماعي

فيما يتعلق بمحل الإقامة فإن العبرة تكون بالمحل الذي يقيم به المتهم وقت اتخاذ إجراءات المتابعة ضده وليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل⁴.

وفي حالة تعدد محال إقامة المتهم، فكل منها يصلح كمحل لاختصاص قاضي التحقيق، أما في حالة لا يكون للمتهم محل إقامة معتاد في أي مكان، فإن الاختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرتة اختصاص الموطن القانوني المختار من قبل المتهم⁵.

¹-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة المنصوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 52.

²- قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 07 جوان 1983 في الطعن رقم 31934، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989 ص 275.

³-جيلالي بغداداي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ط، الجزائر، 1999، ص 108.

⁴-المرجع نفسه، ص 109.

⁵-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 54.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القاضي المختص محليا هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

ويؤول الاختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي لزوما وبقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي¹.

ثالثا: اختصاص قاضي التحقيق بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه مصدر اختصاص قاضي التحقيق محليا، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا لإسناد الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق الذي تم القبض في دائرة اختصاصه ولو سبب آخر، وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية².

ومن المبررات التي اعتمدت عليها لتبرير اعتماده على هذا المكان تعود إلى الواقعة قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى آخر قد يكون بعيدا جدا، أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المعالم تسهل الواقعة فضلا عن ذلك فهذا يسمح بضمان ردع ومقاومة الجريمة³.

¹-المادة 65 مكرر 1 الفقرة الثانية: غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

²-حمومو لويزة، حميدوش وهيبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2014، ص 21.

³-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني

تنازع في الاختصاص

قد يحدث أن تطرح الواقعة عن جهتين للتحقيق أو للحكم فتدعي كل واحدة منها اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى كما قد يحدث أن تأمر جهة تحقيق بإحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي وينشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص بين القضاة التحقيق يجب الفصل في المسألة حتى لا يتوقف سير الدعوى ويقع الفصل في موضوعها.

فما هي أنواع التنازع في الاختصاص بين القضاة ومتى يتحقق وما هي الجهات المختصة بالفصل في مسائل الاختصاص وكيف يقع الفصل فيه؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في الفروع التالية:

الفرع الأول

أنواع التنازع في الاختصاص وشروطه

أولاً: أنواعه

1- التنازع الإيجابي:

التنازع الإيجابي في الاختصاص يحدث عندما تعرض الواقعة على جهتين للتحقيق ويدعي كل واحد منهما أنه مختص¹.

2- التنازع السلبي:

يتحقق عندما تطرح الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فأكثر فتقرر كل واحدة منهما عدم اختصاصها بنظر الدعوى أو عندما تحيل جهة تحقيق الدعوى إلى جهة حكم وتقضي هذه الأخيرة بعدة اختصاص².

¹-جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 118.

²- المرجع نفسه، ص 118.

ثانياً: شروطه

1- بالنسبة للتنازع الإيجابي:

أن تطرح الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم أو أكثر، سواء كانت هذه الجهات قضاة التحقيق أو غرف الإتهام أو حاكم ابتدائية أو مجالس قضائية. فإذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى فليس هناك تنازع بين القضاة لأن القانون لا يمنع في هذه الحالة تعدد المحاكمات¹.

والشرط الثاني يجب أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدد وتتضارب الآراء، أما إذا كانوا ينتمون إلى المحكمة فليس ثمة تنازع حقيقي بمعنى الكلمة لأن جهة الحكم التي ستطرح عليها الدعوى عند الاقتضاء هي نفس المحكمة.

2- بالنسبة للتنازع السلبي:

أشار المشرع إلى هذا النوع من التنازع في الفقرة (2) من المادة 545 ق.إ.ج.ج وشرط لقيام التنازع السلبي أن تطرح الواقعة على قاضيين للتحقيق فأكثر كأن يطلب وكيل الجمهورية لدى محكمة معينة فتح تحقيق ضد شخص في حالة فرار من أجل محاولة السرقة وأثناء التحقيق يتبين أن المتهم قد ألقى القبض عليه بدائرة محكمة أخرى وأنه محبوس بها لسبب آخر فيصدر المحقق الأول أمر بالتخلي لصالح زميله ثم يصدر هذا الأخير أمراً نهائياً بعدم الاختصاص².

¹- أنظر إلى المادة 35 من قانون العقوبات.

²- القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى بتاريخ 4 جويلية 1978 في الملف رقم 15916. منقول عن جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 120.

أما إذا تعددت الوقائع وكانت واحدة منها مستقلة عن الأخرى فعرض البعض منها على محقق عادي والبعض الآخر محقق عسكري فلا يكون هناك تنازع سلبي بطبيعة الحال حتى ولو ارتكبت من نفس الشخص¹.

كما اشترط المشرع أيضا أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعون لمحاكم مختلفة. أما إذا كانوا ينتمون إلى محكمة واحدة فليس ثمة تنازع حقيقي بمعنى الكلمة. كما اشترط أيضا أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما ولم يكن هناك قاضي ثالث مختص بالنظر الدعوى

إذ لو كان ذلك لما تحقق التنازع كليا ولأحيلت القضية إلى هذا القاضي لمتابعة التحقيق فيها².

يشترط أيضا أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا بنظر الدعوى، أما إذا كانوا جميعا غير مختصين فإن ذلك يمنع النيابة العامة من عرض الدعوى على القاضي المختص قانونيا بالنظر فيها دون الإلتناء إلى طلب الفصل النزاع. وأخيرا أن يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين للشئ المقضي فيه، أما إذا كان أحدهما محا طعن فإن التنازع لم يتحقق بعد لأن الجهة المطروح عليها الطعن قد تضع حد للنزاع بإلغاء المقرر المطعون فيه، ويعتبر المقرر نهائيا إذا كان غير قابل للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن فيه أو كان محلا للطعن بالنقض ورفضته المحكمة العليا³.

¹ - القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى بتاريخ 15 فيفري 1983 في الملف رقم 27.968، منقول عن جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 120.

² - القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى بتاريخ 16 جوان 1987 في الملف رقم 52020. منقول عن جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 121.

³ - القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى بتاريخ 21 ماي 1985، في الملف رقم 40779 منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل، العدد 2، سنة 1989، ص 253.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالفصل في النزاع

تنص المادة 546 من قانون إ.ج.ج على ما يلي: (يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي. وإذا كانت تلك الجهة مجلساً قضائياً فحص النزاع لدى غرفة الإتهام. وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع من جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)

من منطلق هذا النص نرى أن القانون يفرق ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس لقضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو أحدهما جهات غير عادية.

ففي الحالة الأولى أي إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الإتهام إذا كان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما كالنزاع القائم بين قاضيين ينتميان إلى محكمتين مختلفتين أو قاضي تحقيق ومحكمة تابعين لنفس المجلس. أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة ومشاركة بينهما فإن النزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا كالقرارين بعدم الاختصاص الصادرين الأول عن غرفة الإتهام والثاني عن غرفة الأحداث¹.

وفي الحالة الثانية أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما كالأميرين الصادرين عن قاضيين للتحقيق لا ينتميان إلى نفس المجلس ويرى الأول أن زميله هو المختص محلياً بالتحقيق في الدعوى باعتبار أن الأفعال ارتكبت بدائرة

¹-القرار الصادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بتاريخ 2 ديسمبر 1986، في الملف رقم 49163. منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 124.

اختصاصه بينما يرى الثاني أن المحقق الأول هو المختص نظرا لمكان تقديم الشكوى وإلقاء القبض على المتهم¹.

أما في الحالة الثالثة أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو أحدهما غير عادية فإن النزاع يرفع بطبيعة الحال إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نظرا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينما كان النزاع القائم بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري يرى الأول أن المتهم كان جنديا وقت ارتكاب الجريمة ويتخلى عن التحقيق في الدعوى لصالح زميله العسكري ويقرر هذا الأخير عدم اختصاصه على أساس أن المتهم لا ينتهي إلى الجيش الوطني الشعبي².

الفرع الثالث

إجراءات التنازع في الاختصاص

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة والمتهم والمدعى المدني، ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل التنازع. ويقع ذلك في مهلة شهر³، اعتبارا من تبليغ آخر مقرر وفقا لأحكام المادة 547 الفقرة الأولى

تبلغ العريضة أي طلب فك النزاع إلى جميع أطراف الدعوى المعنيين بالأمر اللذين لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرات بهذا الشأن لدى كتابة الضبط وفقا لأحكام المادة 547 الفقرة الثانية.

¹-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 29 جانفي 1980، في الملف رقم 21377، منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 124.

²-القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 20 ماي 1975، في الملف رقم 11220، منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 124.

³-هذا الأجل لا يعد من النظام العام وإنما نص عليه المشرع على سبيل الإرشاد والتنظيم فقط وقصد السرعة في حالة التنازع وبالتالي الأطراف غير ملزمة به قانونا وإلا استمر النزاع. أنظر ذلك:

القرار الصادر من القسم الثاني لغرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر 1992 في الملف رقم 90425، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994، ص 291.

من أجل ربح الوقت وحتى لا يطول النزاع أجاز المشرع للمحكمة في المادة 547
الفقرة الثالثة أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا
بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها¹.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني

أعمال وأوامر قاضي التحقيق

لقد تكلفت معظم قوانين الإجراءات الجزائية ببيان الأعمال التي يجوز لهيئة التحقيق اتخاذها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، حيث تناولت مختلف إجراءات التحقيق موضحة أحكامها وكيفية إجراءاتها.

ومتى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص بنظر الدعوى المعروضة وتبين له أنها مقبولة شرع في اتفاق الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة، ومن أجل هذه الحقيقة فإن قاضي التحقيق ينتقل ويعاين ويحجز وينتدب، وقد يصدر بهذه المناسبة عدة أوامر.

المطلب الأول

أعمال قاضي التحقيق

إن إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية وأن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء¹، وأجمعت معظم التشريعات منها التشريع الجزائري على ذلك.

الفرع الأول

الانتقال للمعاينة

يقصد بالانتقال أن تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة إما لإعادة تمثيلها أو لمعاينة الأدلة والآثار المختلفة في مسرحها، وفضلا عن هذا فإنه كلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان الحادثة، كلما ساعد هذا على الوصول إلى حقيقتها.

¹-شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دط، دار هومة، 2016،

أولاً- الاختصاص المحلي للقاضي التحقيق عند الانتقال

1- الانتقال إلى دائرة اختصاصه:

عند انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة كان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي، يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 ق.إ.ج، حيث أوجب عليه القانون قبل الانتقال إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته، وكذلك يجب الاستعانة بكاتب التحقيق أثناء الانتقال، وتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات¹.

2- الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة:

قد تكون ضرورة التحقيق تقتضي انتقال قاضي التحقيق صحبة كاتب التحقيق إلى اختصاص المحاكم المجاورة، لذا أجازت المادة 80 ق.إ.ج لقاضي التحقيق القيام بذلك شرط أن تكون هناك ضرورة من ضرورات التحقيق مع إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يريد الانتقال إليها، كذلك أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله، وبعد ذلك له أن يقوم هناك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة².

ثانياً: الانتقال إلى مسرح الجريمة

1- مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة يقصد به الواقعة المكانية أو الحيز الذي وقعت عليه الجريمة سواء كان محلها شخصاً أو شيئاً، فهناك من الجرائم على الرغم من توافرها على مكان كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف أو التهديد إلا أنه لا يمكن تصور لها مسرحاً يقتضي من جهة الانتقال لمعاينة مخلفات السلوك الإجرامي بالمعنى الفني المتعارف عليه في إجراء المعاينة، إضافة إلى أن مسرح الجريمة يتميز بامتداد خارج مكان ارتكابها إلى مكان آخر

¹-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، الجزء الثاني، دار فانة الجزائر، 2008، ص 67.

²-علي جرورة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، دط، المجلد الأول، 2006، ص 118.

فهنا يجب إجراء المعاينة في كل الأماكن وذلك حسب طبيعة الجريمة ومحل المعاينة، وفيه يظهر لنا أن معنى مسرح الجريمة أوسع من مكان الجريمة¹.

2- موضوع المعاينة:

المعاينة المكانية عندما ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة يقوم بعملية وصف دقيق للوضع المكاني الذي نفذ المتهم فيه جريمته وذلك بملاحظة الوضعية التي وجد عليها المجني عليه، ومن خلال المعاينة المكانية يستطيع المحقق إعادة تمثيل الجريمة حسب ظروف ارتكابها والتي يستنتجها عند انتقاله إلى مكان الحادث².

أما المعاينة الشخصية تكون متعلقة بجثة القتيل من خلال فحص وإظهار ما وجد من آثار على جسده كتحديد عدد الطعنات وكيفية توجيهها له.

فيما يخص المعاينة العينية فهي تلك الخاصة بمعاينة الأدوات والأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة وبيان ما يمكن أن يلاحظوا عليه من آثار تفيد في كشف حقيقة الجريمة من عدمه³.

ثالثا- الهدف من المعاينة

إن الانتقال للمعاينة يعطي فرصة لقاضي التحقيق لإدراك الجريمة ومرتكبها، والوقوف على طبيعة مسرح الجريمة، وجمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فالمعاينة تلعب دورا كبيرا في معرفة أمور عديدة قد تحضي على قاضي التحقيق.

ومعاينة مكان الجريمة أهم ما يستعين به المحقق لبلوغ الهدف أعرجو في الغابة إذ قد يضع يده على آثار لها دلالتها في التعبير عن الأشياء تعبيراً صحيحاً وصادقاً، فالجاني

¹- دارميسيس سهام، البوليس العلي أو فن التحقيق، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 78.

²- مصطفى مجدي هوجة،: الإثبات في المواد الجزائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 87.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، ص 167.

مهما بذل من جهود في إخفاء جريمته واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي لا ينكشف أمره إلا أنه لابد من أن يترك وراءه أثرا أو أكثر يكشف عنه¹. وللمعاينة أهمية بالغة في أدلة الدعوى، لذا على القاضي القيام بالمعاينة الميدانية الفورية لإدراك الوقائع الحية المترتبة على ارتكاب الجريمة، لكي لا تضعف قدرة قاضي التحقيق على استيعاب وفهم رواية متهم أو شاهد أو مجني عليه عن وقائع الجريمة وظروفها وملابستها.

الفرع الثاني

التفتيش وضبط الأشياء

يعتبر التفتيش إجراء غرضه جمع الأدلة يباشره قاضي التحقيق بنفسه وبإناية أحد ضباط الشرطة القضائية، لذلك يعتبر التفتيش وضبط الأشياء وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بالواقعة محل التحقيق.

أولا- التفتيش

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما مكون أو غير مكون وفي هذا الصدد تنص المادة 81 ق.إ.ج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيد لإظهار بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره².

1- تفتيش المنازل:

يضمن الدستور عدم انتهاك حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، لذا نجد المشرع أجاز في المادة 18 ق.إ.ج مباشرة التفتيش في كل الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء مفيدة لإظهار الحقيقة. إلا أنه قيد هذا الحق بشروط

¹-عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 273.

²-د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دارهومه، الجزائر، 2014، ص 84.

تضمن سير المحلات على اعتبار أن عدم انتهاكها هو امتداد لحرمة الشخص الذي يقيم أو يعمل بها، وقد يكون المحل اعداد تفتيشه مسكنا للمتهم أو للغير¹.

أ- تفتيش مسكن المتهم:

إن التفتيش الحاصل بمنزل المتهم يخضع لأحكام وشروط منصوص عليها في المواد 45 إلى 47 ق.إ.ج.

حيث نجد الشرط الأول وجوب حضور المتهم عملية التفتيش فإذا لم يستطيع الحضور وكان المتهم هاربا استدعى قاضي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير المواطنين الخاضعين للسلطة القائمة طبقا للمادة 45 ق.إ.ج.

كما يوجد أيضا شرطان آخران لا يقلان أهمية عما تم ذكره، أولهما تعيين المسكن المراد تفتيشه فلا يجوز إجراءه على مسكن غير محدد وتعيين المسكن عادة يتم عن طريق تعيين اسم صاحبه²، وأيضا قيام دلائل قوية على أن المسكن المراد تفتيشه يحتوي على أشياء تتعلق بالحرمة المرتكبة وإلا عد إجراء وقائيا فقط، وهو شرط أكدت عليه المادة 91 ق.إ.ج.

ينبغي أن يتم تفتيش المساكن من الخمسة (5) صباحا إلى الثامنة (8) مساء وهذا ما جاءت به المادة 1/47 ق.إ.ج. غير أن المشرع أورد استثناء، مقتضاه أن يباشر التفتيش خارج الميقات القانوني المحدد في المادة 47 فقرة 1 ق.إ.ج، وذلك في الحالات التالية: إذا طلب صاحب المنزل ذلك³، سماع نداءات موجهة من الداخل إضافة إلى جواز ذلك في جرائم الدعارة المرتكبة في أماكن معينة كالفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية، ومحلات بيع المشروبات الكحولية والنوادي والمراقص والأماكن العامة وملحقاتها في أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور وذلك إذا تم التحقيق من أن أشخاصا

¹-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 151.

²-حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص 139

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 91.

يستقبلون فيه لممارسة الدعارة¹. كما أضاف التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إلى هذه القائمة التفتيش الخاص بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فيجوز التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وعبر كافة التراب الوطني².

وأثناء إجراء التفتيش يجب احترام السر المهني وذلك باتخاذ قاضي التحقيق كافة التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على السر الذي تحويه تلك الأماكن وهذا ما أشار المشرع في المادة 45 فقرة 2 ق.إ.ج.

ب- تفتيش منزل الغير:

لقاضي التحقيق تفتيش مسكن غير الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، متى وجدت قرائن أو دلائل كافية على إمكانية وجود ما يفيد كشف الحقيقة في ذلك المسكن وتقدير هذه الدلائل أو القرائن من حيث كفايتها وجديتها تبقى من اختصاص قاضي التحقيق. ويخضع التفتيش في هذه الحالة أيضا إلى الشروط سالفة الذكر وهي: حضور صاحب المنزل وميعاد التفتيش وضمن احترام السر المهني.

غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه غائبا أو رفض الحضور يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية (المادة 83 ق.إ.ج)³.

¹- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دط، دارهومه، الجزائر، 2008، ص 5.

²- تم تعديل المادة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ كان نص المادة 47 فقرة 3 المضاف بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 بحصر الاستثناء في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية فقط.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

2- ضبط الأشياء:

إن ضبط الأشياء من إجراءات التحقيق لجمع الأدلة ينصب على أشياء مادية منقولة ملك للمتهم أو الغير لها علاقة بالجريمة المرتكبة، ولا يقتصر حق الجزع على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها، وكذلك تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبها، والمقصود بضبط الأشياء في القوانين الإجرائية هو وضع اليد على ذلك الشيء يكون بمثابة دليل مادي يكون له دور في كشف الحقيقة¹.

نجد أن المشرع يحدد ما هي هذه الأشياء، بل أجاز ضبط كل ما يؤدي إلى كشف مرتكبي الجريمة فالمادة 81 ق.إ.ج تنص على أنه: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»².

وعلى قاضي التحقيق عند إجراء الحجز إتباع الإجراءات المنصوص عليها المادة 84 فقرة 1، حيث يجب الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها، أما إذ أنيب ضابط الشرطة القضائية كعملية الضبط يتولى هذا الأخير تلك المهمة ويستثنى من عملية الوثائق تلك التي يتلقاها المتهم من محاميه مراعاة لحقوق الدفاع. ويجب أيضا احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

كما يتعين على قاضي أن يقوم فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضوحها في احراز مختومة، وعلى قاضي دعوة المتهم ومحاميه إلى محاميه إلى حضور فتح الأحرار المختومة³.

¹-جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص.176.

²-علي جروة، المرجع السابق، ص 223.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90، 91.

الفرع الثالث

الإنبابة القضائفة

قد لا فسمأ الوقت لقاضي التحقيق مباشرة كافة الإءراءات اللازمة فف القضية لذا أباح المشرع لقاضي التحقيق أن فنبأ أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي الضبط القضائي للقيام بإءراء معين بدلاً عنه، ففر أن الإنبابة القضائفة ولا أأارها القانونية وبالعضو المنءوب وأخرى بشكل الإنبابة القضائفة.

أولا- شروط صحة الإنبابة القضائفة المتعلقة بمصدرها

فجب أن تكون الإنبابة القضائفة صادرة عن قاضي تحقيق مختص قانونا بمباشرة الإءراء المنءوب له أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي. فالمادة 138 الفقرة الأولى من قانون الإءراءات الجزائفة تنص على أنه ففوز لقاضي التحقيق أن كف بطرف الإنبابة القضائفة أي قاضي من قضاة محكمته وأي مأمور من مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل فف تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما فراه لازما من إءراءات التحقيق فف الأماكن الخاضعة للجهة القضائفة التي ففبها كل منهم، ولكف تكون الإنبابة القضائفة صحيحة فجب أن تصدر من قاضي التحقيق الذي ففم المتهم فف دائرة اختصاصه وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت فف دائرة أخرى، ففوز لقاضي التحقيق أن فنبأ أحد ضباط الشرطة القضائفة لمباشرة إءراء أو إءراءات معينة¹. وفشترط فف الإنبابة القضائفة أن تكون محددة المهمة فف ف لا ففوز ففب لتحقيق القضية برمتها لأن فف ذلك إءدار للقانون.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعضو المنءوب

فجب أن فكون العضو المكلف قاضفا من قضاة التحقيق أو ضابطا للشرطة القضائفة مختصا بالإءراء المنءوب له².

¹-فلالف بغدادف، المرجع السابق، ص 156.

²-أحسن بوسقفعة، المرجع السابق، ص 105.

حيث نجد أن القانون أجاز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي، كما أجاز له أيضا نذب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجه بدائرتها اختصاصه وكذا أي ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما أنه لا يشمل قضاة المحكمة¹.

ثالثا- شكل الإنابة القضائية

يشترط أن يكون التكليف صدر كتابة وقبل القيم بالإجراء موضوع النذب وأن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم المندوب ووظيفته واسم المتهم وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه وتاريخ إصدار النذب وتوقيع وختم صاحبه².

وإذا اقتضت ضرورات التحقيق إرسال إنابات قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة

من التراب الوطني يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يوجه هذه الإنابات باستعمال طرق البث والتوزيع والعصرنة (المادة 142 ق.إ.ج).

رابعا- تنفيذ الإنابة القضائية

على المندوب بمجرد صدور أمر الإنابة القضائية وقبل البدء في تنفيذه التأكد من أنه مختص، فإذا تبين له أنه غير مختص أو أن قاضي التحقيق غير مختص، كان له أن يمتنع عن تنفيذه، على أن يرد الأمر إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

ويتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية حيث يجوز له استدعاء الشهود وسماعهم محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة³، وهذا حسب نص المادة 140 ق.إ.ج.

¹-عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 113.

²-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 157.

³-علي عبد القادر القهويجي، النذب للتحقيق، د.ط، دار جامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 169.

غير أنه في حالة ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور وتسليط العقوبات المقررة في المادة 97 ق.إ.ج عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في 97¹ كما يحدد القاضي المنيب مبدئياً المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية وإذا لم يحدد أجلاً لذلك ترسل عليه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة. وبمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذ رأى أن الإجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية.

المطلب الثاني

أوامر قاضي التحقيق

إضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية تظهر في محلها على شكل أوامر، وهذا اعتباراً إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي، وبصفته قاضي لأن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققاً، ولقاضي التحقيق سلطات يمارسها عن طريق إصدار أوامر وفي هذا المطلب.

الفرع الأول

الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

يتم إخطار قاضي التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني وأنه في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزماً بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 108.

دون ذلك، هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه¹.

أولاً- الأمر بعدم الاختصاص المحلي

ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه، وعلى قاضي التحقيق التأكد من اختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانوناً، لأن إجراء التحقيق من قبل قاضي غير مختص محلياً يعد باطلاً. وحرصاً من المشرع على استقلالية قاضي التحقيق فقد خوله الحق في رفض إجراء التحقيق بحيث ما لم يلزمه دائماً الاستجابة للطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية ولا للشكوى من قبل من يدعي أنه مضار من جنابة أو جنحة وحين يرفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق يصدر أمر بعدم الاختصاص فإنه لا سيوع له تعيين الجهة القضائية المختصة قانوناً².

ينظر الدعوى العمومية إذا كانت النيابة العامة هي من طلبت فتح التحقيق في القضية، وإنما عليه الاكتفاء بصبر عنها إلى اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها³.

ثانياً: الأمر بالتخلي عن التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه، وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المجرم.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

²- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 162.

³- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 1 فبراير 1983، في الطعن رقم 31122، منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162، 163.

1- التخلي عن التحقيق الاختياري

الأمر القاضي بالتخلي عن التحقيق هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه الاستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمراً بالتخلي بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخاطر بنفس الواقعة غير أن المحكمة العليا تعق على ذلك بشرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفادياً لنشوء حالة تنازع الاختصاص¹.

2- الأمر بالتخلي بقوة القانون

إن الأمر بالتخلي بقوة القانون يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ما وردت في المادة 40 مكرر 3 من الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض محاكم وقضاة التحقيق أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمراً بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما اصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجزائية، والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في الجرائم المحددة في المادة 2/40 ق.إ.ج.² وذلك فمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة الجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى كذلك في حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزم بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي³.

وأيضا ما ورد في المادة 548 ق.إ.ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنائيات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

²- جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 168.

³- أنظر المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها¹.

وتجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الاختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى.

وتشدد الحكومة في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

وفي الأخير أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يرسله إلى نيابة الجهة المتخلي لصاحبها، وتجدر الإشارة إلى أنه إذ ما كان هناك متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من إصدار الأمر بالتخلي والمناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فوراً مذكرة الإيداع².

الفرع الثاني

الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

يقضي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أثناء مباشرة عمله الفني والتقني من أجل إعطاء التحقيق الوجهة الصحيحة ممثل المتهم أمامه من أجل توجيه الإتهام إليه وكذا استجوابه وفقاً للضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه قد يصطدم أحيانا القيام بهذه الإجراءات مع هروب المتهم، خاصة إذا تم استدعائه ولعدة مرات ولم يحظر لذلك خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق القيام ببعض الإجراءات من أجل ممثل المتهم أمامه وهذه الإجراءات هي أمر الإحضار والأمر بالقبض.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

²- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 287.

أولاً- الأمر بالإحضار

نص المشرع الجزائري على أمر الإحضار كأول إجراء يمس ويقيّد حرية الأشخاص¹، أو بغية إتمام إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة وكشفها. نظم المشرع قانون الإجراءات الجزائية أمر الإحضار الصادر من قاضي التحقيق ضد المتهم كأول أمر من بين الأوامر الثلاث التي يصدرها في إطار قيامه بمهامه، فقد عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار بموجب المادة (110 ق.إ.ج) والتي تنص: الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.²

بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر إحضار شخص ما أمامه يحول هذا الأمر لوكيل الجمهورية لنفس المحكمة التي ينتهي إليها القاضي مصدر الأمر، من أجل تأشير هذا الأخير على الأمر ثم إرساله لمعرفته وبرفقة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة.³

أما إذا كان المتهم مقيم خارج دائرة قاضي التحقيق مصدر الأمر فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه مسكن المتهم متى يقوم هذا الأخير بواسطة المختص بذلك.⁴

¹-فضيل الغيث، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د.ط.، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 188.

²-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 177.

³-عبد العزيز يسعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، د.ط.، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 45.

⁴- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262.

وفي حل الشخص المعني بأمر الإحضار محبوسا لسبب آخر فيكون التبليغ بواسطة مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المتهم، والذي بدوره يسلم هذا الأخير نسخة من ذلك الأمر مقابل محضر استلام يوقع عليه كل من المبلغ والمبلغ له.

وفي حالة الاستعجال يكون التبليغ بإذاعة الأمر بكل الوسائل ويجب أن توضح البيانات الواردة في أصل الأمر بالأخص هوية المتهم، ونوع التهمة واسم وصفة القاضي مصدر الأمر، ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت للمكلف بتنفيذه¹.

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالمشعر بين كيفية التبليغ حيث يبلغ الأمر لمثله القانوني كون طبيعة الشخص المعنوي غير قابل للإكراه البدني².

1- حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

في هذه الحالة يقتاد المتهم باستعجال أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحالة رفقة محاميه³، وإذا تعذر استجواب المتهم يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من قاضي مصدر الأمر استجوابه إن كان موجودا، أو من أي قاضي من قضاة لاستجوابه والا اخلي سبيله. حيث لا يجوز اقتياده الى المؤسسة العقابية في حالة تعذر استجوابه بعد أن ألغى المشعر نص المادة (113 من ق.إ.ج) بموجب القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴.

2- حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

إذ ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار فيقدم بواسطة رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة

¹- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 150.

²- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 45.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

⁴- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 117.

اختصاص مكان إلقاء القبض عليه¹، حتى يستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بحري في الصمت، ثم بعد ذلك يحيله إلى القاضي المختص بالتحقيق في الموضوع².
أما في حال عارض المتهم عن تحويله ونقله إلى القاضي مصدر الأمر وأبدى الحجج الجديدة التي تدحض التهمة الموجهة إليه، يعتاد إلى مؤسسة إعادة التربية المختصة، ثم يبلغ قاضي التحقيق المختص بذلك إلى أقرب وقت وبأسرع الوسائل.

ثانيا- أمر بالقبض

عرف المشرع الجزائري أمر القبض في المادة (1/9 ق.إ.ج) بأنه: الأمر الذي يصدر بالى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وتسويته إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وجسمه.

ويجوز لقاضي التحقي إصدار أمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في

حالتين:

- إذا كان المتهم هاربا.

- إذا كان المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وفي غير هذه الحالات يستخدم قاضي التحقيق أمر الإحضار بعد رجوع وصل الاستلام ليتأكد أن المدعولم يمثل للاستدعاء³.

ولصدور أمر القبض يجب أن تكون الواقعة تشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو بغرامة تزيد عن 20.000 أو كانت الواقعة تشكل جنائية.

ولصحة أمر القبض شكلا يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات وهي نفسها التي يتضمنها أمر الإحضار، ثم يؤرخ ويوقع ويختتم من القاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية⁴.

¹ - بارش سليمان،، المرجع السابق، ص 49.

² - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 399.

³ - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دط، د.دن، الجزائر، 2004، ص 44.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 94.

وقبل الشروع في تنفيذه وجب على قاضي التحقيق تبليغه بواسطة رجال الشرطة القضائية أو رجال القوة العمومية بموجب أمر يوقعه المبلغ والمبلغ له، وإذا كان المتهم محبوس يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية مقابل وثيقة التسليم، وفي حالة الاستعجال يكون التبليغ بأي وسيلة من وسائل النشر¹.

1- حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

بمجرد إلقاء القبض على المتهم يتم اقتياده إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض (م.120 ق.إ.ج)، وبعد ذلك يتم إخطار قاضي التحقيق مصدر الأمر حتى يقوم باستجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله.

2- حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

يقتاد المتهم في هذه الحالة في الحال إلى وكيل الجمهورية للقيام باستجوابه، ثم يقوم وكيل الجمهورية بسرعة بإخبار القاضي مصدر الأمر كما يطلب من المصالح المعنية تحويل المتهم إليه.و إن تعذر نقله فعليه ان يعرض الامر على قاضي التحقيق مصدر الامر².

إذ في حالة يبقى المتهم محبوسا لحين نقله للقاضي مصدر الأمر غير أن المشرع هنا سكت بخصوص مهلة النقل على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم³.

¹ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، ج 1، دارفانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 49.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

³ - المرجع نفسه، ص 97.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي الاستثنائي لقاضي

التحقيق

راجع المشرع الجزائري قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بغرض تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية واستحدث أخرى جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة، وهذا راجع للجوء المنظمات الإجرامية إلى المنتجات التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال المتطورة، كأداة مفيدة في تطوير أساليبها الإجرامية وارتكاب جرائمها على أبعاد نطاق، لذا نص المشرع على قواعد إجرائية حديثة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، ومن تلك القواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري ما نص عليه قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أجاز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ومن هنا بات لازما مساندة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته، لذلك ارتأينا التطرق إلى تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المبحث الأول، ودراسة أساليب التحري الخاصة مساندة لهذا الوضع المستجد في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تمديد اختصاص قاضي التحقيق

أجاز المشرع الجزائري تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يكون تمديد الاختصاص المحلي المذكور عن طريق التنظيم حتى يتم تحديد جهات قضائية معينة بحد ذاتها ثم توسيع اختصاصها المحلي، وذلك في إطار التنظيم القضائي الساري المفعول، كما نص القانون 14-04 على قواعد خاصة تطبق أمام هذه الجهات القضائية التي اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي في التصدي ومكافحة هذه الجرائم. وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الاستثناءات على قواعد اختصاص قاضي التحقيق في المطلب الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي الموسع.

المطلب الأول

الاستثناءات على قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق بالنظر في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها وينتمي إليها، غير أن الضرورة قد تقتضي تمديد الاختصاص إلى الدوائر المجاورة لدائرة محكمة المحقق الأصلية أو إلى الجرح والجنايات المرتكبة خارج دائرة الاختصاص من قبل بعض الجرائم المقترفة خارج القطر الجزائري أو التي تقع على ظهر البواخر أو على متن الطائرات.

الفرع الأول

تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

قد يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من اختصاصه وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق. وعليه يجوز تمديد الاختصاص إما بسبب الارتباط البسيط أو الارتباط الوثيق المعبر عنه بعدم التجزئة.⁽¹⁾

أولاً- الارتباط البسيط

نص المشرع على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:

- إذا ارتكبت الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين فالجرائم في هذه الحالة تربطها وحدة الزمن.

- إذا ارتكبت الجرائم من عدة أشخاص ولو في أوقات وأماكن مختلفة ولكن بناء على تدبير إجرامي سابق بينهم وهذه الجرائم يجمعها اتحاد القصد ووحدة الغرض.⁽²⁾

- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل لاقتراف جرائم أخرى أو لتسهيل أو إتمام تنفيذها أو لجعلهم في مأمن من العقاب وهذه الجرائم تجمعهما رابطة كسبية.⁽³⁾

- إذا كانت الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلياً أو جزئياً، وهذه الجرائم تجمعهما وحدة محل الجريمة.

ولقد عدد المشرع الجزائري في المادة (188منق.إ.ج.ح) أربع حالات ولكن هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ويترتب على عدم التجزئة والارتباط أثر مباشر وهو ضم الدعاوي الناشئة عن الأفعال المرتبطة، فيمتد بذلك اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في دعاوي لا

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 57.

²-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 07 جويلية 1987 في الطعن رقم 1987.

³-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 115.

تدخل في الأصل في اختصاصه، سواء تعلق الأمر بنوع الجرائم أو أمكنة ارتكابها والتي كانت من اختصاص محاكم مختلفة⁽¹⁾

ثانيا- عدم التجزئة:

تتعدد الجرائم بتعدد الأركان المادية والمعنوية، ومع هذا التعدد قد يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل كلا منها كلا يتجزأ بحيث لا تكون قانونا إلا جريمة واحدة. ولم يحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالات عدم التجزئة كما فعل بالنسبة للارتباط إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الأعلى من العمل به متبعا في ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين حيث قرر أن الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة يجيز تمديد الاختصاص⁽²⁾ كمل قضي بضرورة إحالة دعوى التزوير إلى نفس الجهة متى تعدد فيها المتهمون وكانت أدلة الإثبات مشتركة بين الفاعلين.

ويترتب على الارتباط وعدم التجزئة ضم الدعاوي وبالتالي امتداد الاختصاص بالنسبة للنوع أو المكان إذا كانت الجرائم بسبب نوعها أو الأمكنة التي ارتكبت فيها من اختصاص جهات قضائية مختلفة تفاديا لتضارب الآراء والأحكام التي قد تصدر فيها لو نظرت بصفة مستقلة ومتميزة.⁽³⁾

ثالثا- تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة

قد تدعوا الضرورة إلى تمديد اختصاص قاضي التحقيق بصفة عارضة عند مطاردة المجرم في حالة التلبس بالجناية فيسمح القانون للمحقق بالانتقال إلى دائرة اختصاص المحكمة المجاورة لمتابعة تحقيقاته على شرط أن يخطر وكيل الجمهورية للدائرة

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 57.

²-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 04 جويلية في الملف رقم 25.725، والقرار الصادر عن القسم الرابع لغرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 02 أفريل 1991، في الملف رقم 69.676، منشوران بالمجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول لسنة 1992، ص 203.

³- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 112.

التي ينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعت إلى الانتقال وأن يحيط علماً بذلك النائب العام.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تمديد الاختصاص بقوة القانون

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

أولاً- تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة في الخارج

قد يمتد القانون الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج الوطن إذا دعت الضرورة ذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب أو كانت الجريمة المقترفة تهدد كيان الدولة رغم وقوعها خارج إقليمها، ويختلف الأمر بحسب ما إذا كانت الواقعة جنائية أم جنحة أو كان مقترفها جزائرياً أو أجنبياً.⁽²⁾

وإذا كان مرتكبها جزائرياً فيعود الاختصاص لمتابعته إما لقاضي التحقيق لمحل إقامته أو مكان آخر محل إقامة معروف له، أو مكان القبض عليه (المادة 587 ق.إ.ج.ج) ونصت المادة 582 على الشروط التي يجب توافرها لمتابعة الجزائري المرتكب لجنائية المتمثلة فيما يلي:

- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- أن تكون هذه الجريمة جنائية في نظر القانون الجزائري.
- أن يكون الجاني جزائرياً.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكابه الجنائية خارج إقليمها.
- أن لا يكون قد وقع الحكم عليه نهائياً من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة أو قضى العقوبة المحكوم بها عليها أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها.⁽³⁾

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 58.

²- المرجع نفسه، ص 62.

³- حمومولويزة، حميدوش وهيبية، المرجع السابق، ص 32.

وإذا كانت الواقعة جنحة في نظر القانون الجزائري وقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وكان مقترفها جزائرياً جاز متابعته ومحاكمته في الجزائر وإذا عاد إلى الوطن ولم يكن قد وقع الحكم عليه نهائياً في الخارج على ذات الواقعة أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل العفو عنها وذلك لمقتضيات المادة 583 ق إ ج.⁽¹⁾ ويجوز متابعة المتهم الجزائري الشريك في جناية أو جنحة ارتكبت في الخارج كانت الواقعة يعاقب عليها القانونين الوطني والأجنبي، وقد ثبت اقترافها بقرار نهائي من الجهة القضائية، طبقاً للمادة 585 من ق إ ج.

أما الأجنبي الذي يرتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري فالأصل أنه يخضع للقانون الأجنبي فقط غير أنه إذا ساهم في اقتراف جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية كفاعل أصلي أو كشريك فإن المادة 588 ق إ ج تجيز متابعته ومحاكمته طبقاً للقانون الوطني إذا وقع القبض عليه بالجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه.⁽²⁾

ثانياً: تمديد الاختصاص نتيجة للجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها وكذلك الحال بالنسبة للجنايات والجنح التي تقترف في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة أجنبية (المادة 590).⁽³⁾

كما تختص المحاكم الجزائرية بنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية إذ الجاني والمجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.⁽⁴⁾

¹-القرار الصادر من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 9 جويلية 1981 في الطعن رقم 25487، منقول عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 113.

²-بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 114.

³- المرجع نفسه، ص 114.

⁴- انظر المادة 591 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه يعود الاختصاص المحلي بالنسبة للجنايات والجناح المرتكبة على ظهر السفن لقاضي التحقيق الذي رست به السفينة أو قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي أُلقي القبض في دائرة اختصاصها على الجاني.⁽¹⁾

أما بالنسبة للجنايات والجناح المرتكبة على متن الطائرات فيحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان هبوط الطائرة وإلقاء القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض عليه في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

ثالثاً: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة

أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تأمر في مواد الجنايات أو الجناح أو المخالفات إما لداعي الأمن أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة بتخلي أية جهة تحقيق أو حكم عن نظر

الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة⁽²⁾، بما يعني إمكانية نزع ملف من يد قاضي تحقيق ذات الاختصاص الأصيل وإحالاته إلى قاضي تحقيق آخر هو في الأصل غير مختص.⁽³⁾

وإذا كان سبب نزع القضية من الجهة المختصة وإحالتها إلى جهة أخرى هو داعي الأمن العمومي أو حسن سير العدالة فإن للنائب العام لدى المحكمة حق تقديم عريضة، أما إذا كان السبب هو قيام الشبهة المشروعة قدمت العريضة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أصلاً أو من المتهم أو من المدعي المدني⁽⁴⁾

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 61.

²-جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 112.

³-انظر المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴- جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 113.

رابعاً- الحالات الأخرى التي تؤدي إلى التمديد

1- نتيجة مكان الحبس

تقضي المادة 552 ق إ ج ج بأنه: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائياً أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى ق.إ.ج، وعليه بموجب هذا النص فإن مكان الحبس المحكوم عليه في دائرة المحكمة التي نطقت بالعقوبة يعد مصدراً للاختصاص بقوة القانون.

غير أنه لا بد من التمييز هنا ما بين ما ورد في نص المادة (553 ق.إ.ج.ج) الخاصة بحالة الحبس الأخرى المتعلقة بالمحكوم عليه بدائرة محكمة أخرى غير تلك التي صدر الحكم بالعقوبة فيها، ففي هذه الفرضية مكان الحبس لا يعد مصدراً للاختصاص المحلي للاختصاص بقوة القانون.

ولكن لحالة التحقيق يتم استثنائياً وفقاً لإجراءات الإحالة بسبب تنازع القضاة من قبل الجهات المختصة بالفصل في مثل هذا التنازع، وهذا دوماً بناءً على طلب النيابة العامة فقط دون غيرها.⁽¹⁾

ثالثاً- نتيجة المتابعة بسبب جرائم الشيك

على ضوء التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أورد المشرع الجزائري استثناءً على قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الشيك، بحيث أصبح مختصاً محلياً بقوة القانون، كل من قاضي التحقيق الذي يقيم بدائرة اختصاصه المستفيد من الشيك، ومكان الوفاء به (م. 375 مكرر من قانون العقوبات)

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي كقيد لاختصاص قاضي التحقيق

يتقيد اختصاص قاضي التحقيق أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنائيات أو الجنح أو المخالفات التي قدمت من شأنها النيابة العامة طلبا افتتاحتيا، كما يحقق مع الأشخاص اللذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع واللذين لم ترد أسمائهم في الطلب الافتتاحي وهذا ما نصت عليه المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء فإن المشرع أخرج من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.⁽¹⁾

أولا- جهة التحقيق الخاصة بالأحداث والعسكريين

1- بالنسبة للجناحين الأحداث:

إن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث، أما في مادة الجنائيات فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها مهتمين بالغين وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وفيما أكدته المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد تم إحداث على مستوى كل محكمة قسم يختص بالفصل في الجنح التي يرتكبها الحدث، كما خصص على مستوى محكمة مقر المجلس قسما ينظر في الجنائيات التي يرتكبها الحدث الذي لم يبلغ ثماني عشر (18) سنة يوم ارتكابه الجريمة، والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب العدالة من المتقاضين الأحداث وذلك حتى يتم التعرف على أسباب انحرافهم وارتكابهم الجريمة ومنه العمل على إصلاحهم.⁽²⁾

¹ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 62، 63.

² - جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 104.

2- بالنسبة للعسكريين:

الأصل أن المحاكم الجزائية العادية، هي المختصة في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي ترتكب مهما كان مرتكبها، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل بسبب صفة خاصة لمرتكب الجريمة مما يجعل الاختصاص يؤول لمحكمة خاصة⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بالعسكريين فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم، فعندما يكون المتهم عسكرياً أو من في حكمه قد ارتكب جريمة ذات طبيعة عسكرية بحتة أو جريمة عادية داخل المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فالاختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية.⁽²⁾

ثانياً- الحصانة

يقصد بالحصانة تجميد اختصاص قاضي التحقيق اتجاه أحد المتمتعين بها، أي يصبح هؤلاء الأشخاص في مأمن من التحقيق.

1- الدبلوماسيين:

نعني بهم السفراء والدبلوماسيين الأجانب اللذين لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر.

وما يمكن القيام به هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم والطلب منهم مغادرة الجزائر ونفس الشيء بالنسبة لأفراد عائلتهم المرافقين لهم⁽³⁾.

أما باقي المواطنين من أعضاء السلك القنصلي فلا يجوز متابعتهم إلا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 419.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

³ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 101.

2- النواب وأعضاء المجلس الأمة:

يعتبر أصحاب هذه الفئة من المتمتعين بالحصانة، فلا يمكن القبض عليهم أو متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أثناء ممارستهم لمهامهم البرلمانية، أم عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبونها خارج مهامهم فإنه لا يجوز متابعتهم إلا بعد الحصول على تنازل صريح من المعني أو بعد رفع الحصانة عنه أو أن يصدر عن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، عندما يتقرر رفع الحصانة بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فإنه يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة بعد إخطار المكتب الذي ينتمي إليه كل واحد منهما كما يمكن لهذا المكتب أن يقدم طلب إيقاف المتابعة حتى يفصل الأمر نهائياً.⁽¹⁾

ثالثا- المتمتعون بامتياز التقاضي

1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

أقر دستور 1996 في مادته 158 إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائياً في حالة الخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من اختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة.⁽²⁾ وتحيل نفس المادة في فقرتها الثانية مسألة تحديد تشكيلة هذه الهيئة وسيورها والإجراءات المتبعة أمامها إلى قانون عضوي أي أن طبيعة شخصية الإثنين هي التي تفرض أن يتم محاكمتها أم جهة قضائية خاصة على مستوى عالي وفق إجراءات قانونية خاصة أيضاً.

2- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والرؤساء والنواب لدى المجالس القضائية:

إن الاختصاص في الجرائم التي قد يرتكبها أحدهم يتولاه أحد قضاة المحكمة العليا والذي يعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة حيث يتم التحقيق معهم وفق الإجراءات

¹-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 439.

²-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 46.

الجزائية المعمول بها في التحقيق الابتدائي، أي أنه لا تطبق بشأن المتابعة في حقهم قواعد خاصة.

3- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

عندما يتعلق الأمر بأحد هؤلاء الأشخاص يحال ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية عن طريق السلم الإداري إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي بدوره يحيله إلى رئيسها ليعين قاضيا يتولى التحقيق فيها والذي يجب أن يكون من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له أحدهم المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

4- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

إذا كان الإتهام موجها إلى أحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية قام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى أن القضية تستدعي إجراء تحقيق عرض الملف على رئيس المجلس القضائي لكي يعين قاضي تحقيق يكون من خارج دائرة المجلس القضائي الذي يمارس فيه المتابع مهامه، وذلك طبقا لأحكام المادة 576-577 قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

¹-تنص المادة 575 ق.إ.ج على أنه: «إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.»

²-تنص المادة 576 ق.إ.ج: «إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محل للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي أمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المهتم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقرر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي» وأيضا تنص المادة 577 على أنه: «إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جنائية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.»

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الامتياز في التقاضي يمتد إلى كل المساهمين والمشاركين في الجرائم التي يرتكبها أحد هؤلاء المذكورين⁽¹⁾ أي أنه ليس هناك فصل أو تمييز بين الفاعل الأصلي أو المساعد والمساهم في تحديد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق على هذا النحو.

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي الموسع

إن مكافحة الجرائم التي تتسم بالخطورة الكبيرة والتي تعرف تزايداً في السنوات الأخيرة أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع الأدوات القانونية التي تهدف إلى تطوير الأجهزة الأمنية والقضائية على الخصوص لمواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الجريمة من أجل تحقيق الردع الفعال من هذه الجرائم والحد من آثارها.

الفرع الأول

ظهور الأقطاب المتخصصة في المواد الجزائية

إن البداية الحقيقية تم استحداث الأقطاب الجزائري ، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسمياً في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم.⁽²⁾

¹- جاء في نص المادة 578 ق.إ.ج ما يلي: أن التحقيق والمحكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب "الباب الثامن تحت عنوان الجرائم والجنگ المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات الجزائية.

²- الأخضرى مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة رقم 66-ديوان الأشغال التربوية، 2011، ص 55.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008، وهران يوم 05 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائري لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك. حيث حدد أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.⁽¹⁾

أولا- محكمة سيدي أمحمد

تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، المدية، المسيلة، بومرداس، وهي عشر (10) مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري.

ثانيا: محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية كل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل،

¹-عجاي عماد، الأقطاب المتخصصة في ضوء التوجه اللبرالي للاقتصاد الجزائري، مقال منشور بمجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين سطيف، الجزائر، العدد 26، لسنة 2016، ص 17.

سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعرييج، بها مجموعة اثني عشر مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري.

ثالثا- محكمة وهران

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية كل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسليت، النعامة، عين تيموشنت، وغيلزان، أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر.

رابعا: محكمة ورقلة

وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وغرداية، أي نطاق اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى ستة ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الصادر بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني، أو المصالح الإستراتيجية، للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

¹ - عجاجي عماد، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث

الجرائم محل الاختصاص الموسع

إن الاختصاص الموسع للمحاكم السابقة لا يكون في كل الجرائم بل إن المشرع الجزائري قصره على مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما والتي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني وقد حددت هذه الجرائم أيضا بموجب المواد 37، 40، 329 من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما أنه وبعد صدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 من الأمر السالف الذكر.⁽¹⁾

الفرع الرابع

طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقاضي لدى القطب الجزائري المتخصص يمتد اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الجزائري المتخصص. ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية. فبالنسبة للضبطية القضائية فإنه حسب نص المادة 40 مكرر 3 يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص المحلي الموسع التعليمات مباشرة من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المتخصص.⁽²⁾

¹-جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 71.

²-كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 55.

أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائياً أو بناء على طلبات النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أم زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وفقاً لما نصت عليه المادة 40 مكرر 5 من ق.ا.ج.

رغم ذلك فإنه من الأكيد أن القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التحقيق لا تختلف بين القضاء العادي والقضاء المتخصص، ولكن هناك ما يميز قضاء التحقيق المتخصص في الأقطاب الجزائية المتخصصة من ناحية التطبيق وطريقة العمل المبنية على الفعالية والاحترافية.

إن مميزات التحقيق القضائي على مستوى القطب الجزائي، المتخصص تقوم على العناصر التالية، التي نستشفها على سياسة المشرع وأهداف في إنشاء الأقطاب المتخصصة وكذلك من تطبيقات القضاء المتخصص في التجارب المقارنة لاسيما في فرنسا واسبانيا

- بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق في القطب الجزائي وكذا نوعية المجرمين المحقق أو المبحوث عنهم فإن على قاضي التحقيق أن يتخذ طريقة عمل مميزة، وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن قاضي التحقيق يتمتع بها.⁽¹⁾

- إن تشعب القضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتصلة يعقدها تؤدي في غالب الأحيان إلى اكتشاف عدة عناصر وعدة فاعلين للجريمة في أماكن متعددة من الوطن أو خارج الوطن وهو الأمر الذي يجعل من عمل قاضي التحقيق في غاية الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي يخولها القانون ومنها الإنابات القضائية الداخلية والدولية.

¹ - جباري عبد المجيد المرجع السابق، ص 83.

الفرع الخامس

طريق الإتصال بالملف القضائي

يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن الجرائم السابقة أن يخبر فوارا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وبعد إطلاع النائب العام على واعتباره يدخل ضمن اختصاص⁽¹⁾

الموسع يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع. كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وحتى إذ ما تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وفي هذه الحالة أيضا يتلقى ضابط الشرطة التعليمات والإنبات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.⁽²⁾

غير أنه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت ثم أحيل الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن هذه الأوامر بقوتها التنفيذية إلى أنى تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

¹-عجاجي عماد، المرجع السابق ص 21.

²-جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 86

المبحث الثاني

أساليب التحري الخاصة

لقد استغلت التنظيمات الإجرامية التطور الهائل الذي عرفه عالم التكنولوجيا لاسيما في مجال الاتصالات، لتحقيق مخططاتها الإجرامية على درجة عالية من التعقيد والخطورة والسرية والتي يتجاوز تنفيذها حدود الدول، وبذلك يصعب اكتشافها وكشف مرتكبها خاصة أمام قصور وسائل التحري التقليدية، والتي لم تستطع مواجهة هذه التنظيمات.

ولهذا فقد عكفت الدول مع استحداث وسائل تحري جديدة أكثر نجاعة تطبيقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد. وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى النص على أساليب جديدة للتحري

المطلب الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن استعمال أجهزة التسجيل والتصوير للتجسس على الحياة الخاصة أمر تجافيه مبادئ العدالة، لأنه يشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للإنسان كون حرمة الحياة الخاصة تمتد بشكل طبيعي إلى محادثاته الشخصية والهاتفية، باعتبارها من الوسائل الرئيسية التي يمارس بها حياته ويعبر عنها.⁽¹⁾

وقد قررت الدساتير المعاصرة حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة ومنها الدستور الجزائري في المادة 39 منه والتي تنص على أنه: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون فسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة.

كما يحميها أيضا قانون العقوبات في المادة 33 مكرر والتي تشمل حرية المكالمات الهاتفية وحرية الأحاديث الخاصة وعدم التقاط الصور إلا برضا المعني.

¹-أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات الهاتفية، المجلة الجنائية، العدد الأول، مارس 1963، ص 146.

غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، ألا وهو جواز اعتراض المراسلات والتقاط الصور وذلك لدواعي البحث عن جرائم محددة على سبيل الحصر، حيث أضاف المشرع بموجب القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فصل رابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور للباب الثاني من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.

الفرع الأول

مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تجيز المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج. إذا اقتضت ضرورة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولاً- اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات قانوناً جميع الخطابات المكتوبة، سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، كما تعد من قبيل المراسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحاً أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.⁽¹⁾

ثانياً- التسجيل الصوتي:

هو التقاط تثبيت وبث وتسجيل لكلام متفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية وذلك عن طريق وسائل تقنية معدة لذلك.⁽²⁾

وما يلاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى الدخول للأماكن الخاصة أو العمومية نص على أن وضع الترتيبات التقنية تكون دون رضا ودون علم الأشخاص اللذين لهم الحق على تلك الأماكن، وعندما تطرق إلى تسجيل الأصوات نص فقط على عبارة دون

¹-د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 113.

²-سمير الأمين، مراقبة التليفون التسجيلات الصوتية المرئية، طبعة 3، دار الكتاب، 2000، ص 7.

"موافقتهم"، فهل يعني ذلك أنه يمكن أن يكون بعلمهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحدث تناقضا لأن الأشخاص اللذين هم في تلك الأماكن، هم المقصودون بعملية تسجيل الأصوات وعبارة دون موافقتهم تفيد علمهم بالتسجيل وهذا لا يستقيم من الناحية المنطقية، لأن علمهم بالتسجيل يؤدي إلى التكتّم أو التحفظ في الكلام وبالتالي على المشرع استبدال عبارة دون موافقتهم بعبارة "دون علمهم" ذلك أن التسجيل الصوتي يتطلب السرية من جهة، وأن يكون الكلام المراد تسجيله تلقائيا من جهة أخرى

ثالثا- التصوير

لقد عبر المشرع الجزائري عن التصوير في المادة 65 مكرر 5 والمادة 5 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج بعبارة الالتقاط، وهذا النوع من المراقبة البصرية التي تتم عن طريق كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصورة أو الصوت والصورة، لأن الصورة قد تكون مرئية ثابتة كالصور الفوتوغرافية أو تكون صور مرئية متحركة مثل الصور والسينمائية.

إذن فالتصوير عملية تثبت وضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، فهي تربط المكان والزمان والأشخاص في آن واحد وقد يكون المكان خاصا مثل المحلات السكنية أو غيرها طبقا للمادة 65 مكرر 5 للفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج، كما يمكن أن يكون التصوير حتى داخل المركبات العامة أو الخاصة، على أن تكون الصور لازمة للجريمة دون التعسف في التقاط الصور بما لا يتعلق بالجريمة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع ببعض القيود، والتي تعتبر ضمانات تكفل مشروعيتها وتبقى عليها دائما في إطار الضرورة الاستثنائية التي ينبغي تقديرها بقدرها، وهذه الضمانات تعتبر في حد ذاتها شروط تكشفها أحكام القضاء والنصوص القانونية.

¹-د عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، مجموعة رسائل دكتوراه مصرية، ص 234.

أولا- الشروط الموضوعية

1- طبيعة الجريمة:

لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء للتنصت على المحادثات الهاتفية إلا إذ تعلق الأمر بالجرائم الآتية:

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد⁽¹⁾. ومن الملاحظ أن النص على مثل هذا الإجراء جاء مقتصرًا على هذا النوع من الجرائم، دون غيره لما تتميز به من سرعة الإنتشار وتوسيع تنظيمها، مما يشكل صعوبة في كشفها من قبل السلطة القضائية.

2- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:

وقوع الجريمة من الجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (65) مكرر 5 ق.إ.ج.ج) وحده لا يعد مبررًا كافيًا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض المراسلات تسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلًا للمتابعة بسببها، بل يجب أن تقضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة.⁽²⁾

فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسبب مبرر الإذن بمباشرته بل لا بد أن تكون هناك فائدة ترجى منه، بل هناك من يرى أنه لا يكفي الاعتقاد الحصول على فائدة من وراء مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية، وغنما يكون من شأن هذه الوسيلة فعلا كشف الغموض عن الجريمة ومرتكبها.⁽³⁾

¹-انظر نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

²-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 199.

³-بورحيل سمير: المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002، ص 231.

ثانيا- الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي يجب التقيد بها توجد جملة من الشروط الشكلية لكي يصح الإذن:

1- إذن قاضي التحقيق:

تتم عملية التنصت على المكالمات الهاتفية بواسطة إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي حول الجرائم المذكورة أعلاه، بحيث يتضمن الإذن كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المقصود القيام بها.

وطبقا للمادة 65 مكرر 7 يجب أن يشتمل الإذن من حيث المضمون على: الجريمة محل المتابعة ووسيلة الاتصال التي ينصب عليها الإجراء والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية عامة أو خاصة، والمدة التي يجب القيام بهذا الإجراء هي أربع أشهر، والتي يمكن تمديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط مع تحديد تاريخ بداية العملية ونهايتها.

2- الجهة المكلفة بالعملية:

إن عملية التنصت على المكالمات الهاتفية تعد من أكثر الإجراءات التي تكون فيها الإنابة القضائية، فقاضي التحقيق عادة ما يقوم بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الخبرة في هذا المجال لتنفيذ العملية بمساعدة عون تقني يكون مؤهلا لإنجازها بكل جوانبها التقنية.⁽¹⁾

ولكن حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة.⁽²⁾

وعند انتهاء ضباط الشرطة القضائية من تلك المهمة المكلف بها يحضر محضرا عن ذلك ويرسله إلى قاضي التحقيق، ليقرر من خلاله ما هو المصير الذي سيواجهه المتهم.

¹-أحسن بوسقيعة،: المرجع السابق، ص 115.

²-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الثالث

الأثار المترتبة عن التنصت الهاتفي

إن الهدف من اعتراض المراسلات الهاتفية المتبادلة، هو ضبط وتسجيل محادثات المتهم التي تكون لها علاقة بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق، فإذا كان إجراء الاعتراض صحيحا من حيث مراعاة الشروط التي نص عليها القانون، تكون له حجية كتصرف قانوني ومنه تقبل الأدلة المترتبة عليه⁽¹⁾، إضافة إلى النتائج الإيجابية التي يحققها استعمال هذه التقنية كالحصول على دليل يوصل إلى الحقيقة حتى وإن طالت مدة التحقيق، لصعوبة المهمة بالنسبة للقائمين بها لأنها قد تقتضي الدخول إلى الأماكن الخاصة بمن يجري التحقيق بشأنهم، مما يعرض العملية برمتها للانكشاف وعندها لا تصبح هناك جدوى من اعتراض المراسلات وتسجيلها لأنها تتم في الأصل دون علم المتهم أو موافقته.

إن عملية المراقبة التي تتم على النحو المذكور في الحقيقة لا تفرق بين المحادثات التي من أجلها توضع أجهزة التنصت وتلك المحادثات البعيدة عن موضوع الجريمة، فيمكن أن تمتد إلى أسرار الآخرين غير المعنيين بالمراقبة وعلى هذا الأساس وحفاظا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإنه لا يمكن أن يحتفظ بتلك التسجيلات المتولدة عن عملية المراقبة أكثر مما تقضيه ضرورة التحقيق، وعليه يتوجب إتلافها بعد مدة زمنية معينة.

ماذا عن الاعتراف الذي يتم تسجيله أثناء عملية التنصت؟ هل يمكن أن يعتد به كدليل في إثبات التهمة على المتهم؟

إن الاعتراف رغم أهميته على اعتباره سيد الأدلة خاصة إذا تم تأييده بأدلة أخرى، ذلك لأنه يؤدي إلى اطمئنان القاضي في تكوين قناعته⁽²⁾، غير أنه وللاعتداد به في الإثبات لابد من توافر شروط معينة لصحته والتي ضمنها أن يكون الحصول عليه قد تم

¹ - بورحيل سمير، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق، د.ط، دار الكتب القانونية، 2007، ص 229.

بطريقة مشروعة فمثلا استعمال طريقة التنصت الهاتفية لتسجيل المحادثات من أجل الحصول على اعتراف المتهم يعتبر من قبيل الغش والخداع، مما يفسد ويبطل ذلك الاعتراف لعدم مشروعية الطريقة التي كانت مصدرا له.⁽¹⁾

وعليه حتى وإن اعترف المتهم بالوقائع الجاري بشأنها التنصت فلا يؤخذ به في الإثبات لأن الغاية من اتخاذ إجراءات جمع الأدلة بصفة عامة هو الحصول من خلالها على أدلة صحيحة يستدل بها في الإثبات وليس العكس.

المطلب الثاني

التسرب

تعرف المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلة الآن لكن لم يكن لذلك آثار إيجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم واستغل منفذوها تلك التكنولوجيا لتنفيذ جرائمهم، فكان من الضروري على المجتمع أن يسير جنبا إلى جنب مع المستجدات المحلية وحتى العالمية بعد هذا الكم الهائل من التقدم التكنولوجي وعليه أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري لا تؤدي الغرض المطلوب خاصة بعد مصادقة معظم الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد وحمائته من التجاوزات السائدة وإن كانت مازالت تحدث لكن في شكل ضيق في مجال التحقيق الجنائي.

جدير بالذكر أن بعض الأساليب الحديثة كانت تستعمل حتى زمن قريب لكن دن إطار قانوني ينظمها أو يضبطها، ومع تزايد النشاط الإجرامي الذي أصبح عابرا للقارات مما أدى إلى تكثيف العمل المنسق بين كافة الدول من أجل التوصل إلى حلول قانونية تحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى إحدى الطرق والأساليب التي تعتمد على الحيلة والسرية استحدثها المشرع الجزائري بالتعديل المؤرخ في 20

¹-د/عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 406.

ديسمبر 2006 المنصوص عليه في الباب الثاني الفصل الخامس، والمتمثل في إجراء التسرب.

الفرع الأول

مفهوم التسرب

التسرب من بين الوسائل التي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق من أجل جمع المعلومات والأدلة هي ما يعرف بالتسرب أو الاختراق، التي أصبحت من أهم المصادر السرية في مجال التحقيق الجنائي.

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكاب عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميل أي مسؤولية جزائية.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التسرب أو الاختراق، وهو عملية نوعا ما معقدة تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية وقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهني أي بمعنى آخر فإنه يصبح بمثابة المشارك في النشاط الإجرامي حتى يتم قبوله في الجماعة ولا يكشف أمره، عندما يقوم بمراقبة جميع تحركاتهم ونظرا لصعوبة المهمة قرر المشرع إناطتها لأشخاص مؤهلين مثل هذه التقنيات.⁽¹⁾

¹ - علي بن هادية وبلحسن البليش، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، د.د.ن، 1991، ص 114.

الفرع الثاني

الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 18 التي تضمنت شروط التسرب والمتمثلة في:

أولا- الشروط الشكلية

نظرا لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب فإن المشرع قيد عملية التسرب بمجموعة من الشروط، إذ يجب توافرها حتى يكون الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره.

1- الإذن بإجراء التسرب:

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه»

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن لقاضي التحقيق المختص عند اقتضاء ضرورة التحقيق أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب اقتضاء لم 65 مكرر 1/15 من ق.إ.ج.ج، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبب في الإذن بطلانه.⁽¹⁾

كما يجب ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة لأن منفذ عملية التسرب لا يتم الكشف عن هويته إذ يتولاها تحت اسم مستعار وهو ما نصت عليه المادة

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 207.

65 مكرر 12 بل أكثر من ذلك فإن القانون يعاقب على كل من يتسبب في الكشف عن هوية الشخص المتسرب للغير وذلك لما له من تأثير سلبي على العملية وطبقا للمادة 65 مكرر 16 تنص على أنه: «لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية اللذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهو نفس الحكم تم النص عليه في القانون الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 706-84⁽¹⁾

والمدة المطلوبة لتنفيذ عملية التسرب، أوردها المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة بأربعة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات عوامل نجاح العملية بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية، دون إثارة شكوك حوله فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته، زيادة على هذه الشروط فضل المشرع أن يتم وضع الإذن خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من تنفيذ العملية حفاظا على السرية المطلوبة مع إلزامية تقديم الضابط المشرف على العملية تقريرا مسبقا عن كيفية سيرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من متابعة العملية والوقوف على مستجداتها.⁽²⁾

ثانيا- الشروط الموضوعية

يمكن تقسيم الشروط الموضوعية التي يتوقف عليها تنفيذ عملية التسرب إلى شرطين رئيسيين هما التسبب ونوع الجريمة.

1- السلطة المختصة بإجراء التسرب:

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذ لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فهذه الرقابة يصعب الإجراء بطابع إجراءات التحقيق

¹-ART.706-84ac-1CPPF : " L'identité réelle des officiers ou a gents de police judiciaire ayant effectué l'en filtration mousure identité d'emprunt ne doit apparaitre à aucun stade de la procédure "

²-سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 79.

يتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه مدة تفوق الأربعة أشهر متنكرا في زي مجرم باحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.⁽¹⁾

والمشعر الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق كلف قاضي التحقيق الإذن بها ومراقبتها، أو تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (م 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج).

2- طبيعة الجريمة:

أشارت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج إلى الجرائم التي يجوز استعمال أسلوب التسرب لجمع الأدلة المرتبطة بها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد والغاية من حصر إجراء التسرب في هذا النوع من الجرائم راجع لخطورتها بالدرجة الأولى وصعوبة اكتشافها لأنها تتكون من مجموعة من العصابات والخارجين عن القانون مما يجعل عملية البحث والتحري صعبة جدا وبالتالي كان لابد من اختراق هذه الجماعات بطريقة أكثر سرية من أجل مراقبة الجهة المسؤولة عن النشاط الإجرامي وجمع المعلومات عنها حتى يسهل بعد ذلك تنفيذ الإجراءات القانونية الأخرى.⁽²⁾

¹-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 205.

²-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومو للنشر، الجزائر، 2007، ص 70.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 33 من قانون مكافحة التهريب قد أجازت اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، من أجل الكشف عن جرائم التهريب، فكان من الأحرى أن يضاف هذا النوع من الجرائم إلى قائمة الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 لأنه من المتصور دائما أن يتم ارتكاب جرائم التهريب بواسطة جماعة إجرامية، وعليه فالكشف عن مثل هذه التنظيمات يتطلب بالضرورة استعمال حيلة التسرب لاقترافها وفي كل الأحوال ينحصر الإذن بالتسرب في الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 5 التي تشكل جنایات وجنحا.

الفرع الثالث

تأمين عملية التسرب

حتى تأتي عملية التسرب بثمارها يجب أن تتم بصورة مؤمنة تجعلها تسير في طي الكتمان والسرية التامة، إذ تم كشف العملية قبل أوانها فلا يصبح عندئذ للتسرب فائدة ترجى.

أولا- الحماية القانونية للمتسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب على منفذها وعلى حياته، ومن أجل أن لا يكتشف أمره أجاز له المشرع القيام ببعض الأعمال الإجرامية دون أن تقوم مسؤوليته الجنائية، كما أحاط العملية بالسرية عندما ألزم المتسرب باستعمال هوية مستعارة ومعاينة كل ما يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب:

1- الإعفاء من المسؤولية:

حتى يقوم المتسرب بمهمته على أحسن وجه، فقد سمح له المشرع بالقيام ببعض الأفعال سواء بصورة المشاركة أو المسامة أو الإخفاء، وهي كلها أفعال مجرمة قانونا، بحيث يقوم عند الضرورة باقتناء أو حيازة أو نقل أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق معلومات متحصل عليها مع ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

¹-الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بأمر رقم 09-06 المؤرخ في جوان 2006 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

فعندما يرتكب متسرب أحد هذه الأفعال فإنه لا مسؤولية جزائية عليه⁽¹⁾، لكن هذا لا يعني أن يقوم منفذ العملية بالتحريض على ارتكاب الجرائم لأن تعمد الضابط أو العون دفع شخصا ما إلى ارتكاب جريمة هو لم يكن قد فكر فيها بعد، عمل غير مشروع لأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإيقاع بالناس لارتكابهم الجرائم⁽²⁾.

2- حماية للهوية الحقيقية للعنصر المتسرب:

حماية للعنصر المتسرب فإن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فقد سمح له باستعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية في عملية التسرب دون أن يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة⁽³⁾. وقد قرر معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري، أما إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين، فالعقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في وفاة أحد هؤلاء فالعقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وذلك دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

¹- إن المشرع بهذا الحكم قد اعتبر أن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية عمد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، بمثابة أسباب الإباحة تكريسا للمادة 39 قع التي نصت " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

²- يوسف شحادة، الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، مؤسسة بوحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 162.

³- المادة 65 مكرر 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية: «يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة....»

ثالثا- الأثار المترتبة عن عملية التسرب

1- جواز سماع منسق العملية كشاهد:

تنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

فالمادة تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا على الرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى، كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه.

2- ضم رخصة الإذن إلى ملف الإجراءات:

يبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية، إذ يضم إلى ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب، وليس وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية، وذلك راجع إلى أن عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتضح لنا أن القواعد العامة في الاختصاص المحلي أساسية من أجل السير الحسن للعدالة وتعد ضمانات أساسية من الضمانات المحاكمة العادلة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد في تنظيم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال تحديد اختصاصه المحلي من جهة وتوسيع سلطاته من أجل الكشف عن العمل الإجرامي من جهة أخرى، هذا ما يساعد بتحقيق الردع في وقت زمني معقول ووضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية من أنشطة إجرامية أخرى والقبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب، وأن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية حيث تجتمع لديها كل معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها.

وفي الأخير حاولنا انتفاء بعض النقائص الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري، ويمكن ذكر أهمها:

- لا بد إتباع الترتيب الوارد في النص القانوني من أجل تحديد القاضي المختص محليا بدلا من الإقرار بأن لا أفضلية لأحد الأمكنة عن الآخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.
- متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته تكون بالمكان الذي اخل فيه بالنظام العام، حيث يعود الاختصاص المحلي للقاضي الذي تم العثور في دائرة اختصاصه على بعض الدلائل التي تدل أن الجريمة تكون قد ارتكبت فيها.
- اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمكان إلقاء القبض على المشبه فيه لا يفرض نفسه بنفس قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة وتواجد المقر الاجتماعي، إعتباراً لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية.
- إعادة صياغة مصطلح المتاجرة بالمخدرات الذي نص عليه المشرع في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، وهو مصطلح ضيق ومحدود يفهم من خلاله أن تمديد اختصاص قاضي التحقيق يكون عند المتاجرة بها فقط فعلى

المشروع استخدام مصطلح جرائم المخدرات وهو المصطلح الذي يتدخل في حكمه المتاجرة بالمخدرات بتداولها بيعا وشراء وترويجها وتهريبها وزراعتها. وكإستنتاج عام وحسب وجهة نظرنا، يمكن توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة المجلس عن جميع الجرائم، غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العقوبات.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2014.
2. _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 .
4. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات الهاتفية، المجلة الجنائية، العدد الأول، مارس 1963.
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، دار فانة الجزائر، 2008، .
6. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، ج 1، دار فانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط ، دار هومه، الجزائر، 2014.
9. _____، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار الهومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
10. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، د.ط ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990.
11. سمير الأمين، مراقبة التليفون التسجيلات الصوتية المرئية، طبعة 3، دار الكتاب، 2000.
12. شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، د.ط، دار هومة، 2016
13. عبد العزيز يسعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر، الجزائر، 2006.
15. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
16. علي بن هادية وبلحسن البليش، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، 1991 .
17. علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، (د.ط)، 2006
18. علي عبد القادر القهويجي، الندب للتحقيق، دار جامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
19. فضيل الغيث، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، (د.ط)، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
20. كور طارق. آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013.
21. محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق، دون ذكر عدد الطبعة، دار الكتب القانونية، 2007 .
22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
23. مسيس سهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
24. مصطفى مجدي هوجة،: الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
25. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2004.
26. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 5.

27. يوسف شحادة، الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، مؤسسة بوحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

ثانيا- المذكرات :

أ- الاطروحات :

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1. بورحيل سمير: المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002 .

2. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011 .

ج- مذكرات الماستر

- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2014.

ثالثا- المقالات

- عجاي عماد، الأقطاب المتخصصة في ضوء التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري، مقال منشور بمجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين سطيف، الجزائر، العدد 26، لسنة 2016.

رابعا- النصوص القانونية :

أ- الدساتير

- دستور 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438_69 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن التعديل الدستوري ج ج ج. عدد 76. الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ب- النصوص

1. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بأمر رقم 09-06 المؤرخ في جوان 2006 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

2. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3. قانون الإجراءات الفرنسية

خامسا- الاحكام و القرارات القضائية :

— المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و الوثائق بالمحكمة العليا وزارة العدل.

فہرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة
3 الفصل الأول: الاختصاص المحلي الأصلي لقاضي التحقيق
4 المبحث الأول: قواعد الاختصاص المحلي
4 المطلب الأول: الاختصاص المحلي
5 الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
6 أولاً: اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة
7 ثانياً: تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي
8 ثالثاً: اختصاص قاضي التحقيق بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه
9 المطلب الثاني: تنازع في الاختصاص
9 الفرع الأول: أنواع التنازع في الاختصاص وشروطه
09 أولاً: أنواعه:
10 ثانياً: شروطه
12 الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في التنازع
13 الفرع الثالث: إجراءات التنازع في الاختصاص
15 المبحث الثاني: أعمال وأوامر قاضي التحقيق
15 المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق
15 الفرع الأول: الانتقال للمعاينة
16 أولاً- الاختصاص المحلي للقاضي التحقيق عند الانتقال
16 ثانياً: الانتقال إلى مسرح الجريمة
17 ثالثاً- الهدف من المعاينة

18.....	الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء.....
22.....	الفرع الثالث: الإنابة القضائية.....
22.....	أولا- شروط صحة الإنابة القضائية المتعلقة بمصدرها.....
22.....	ثانيا- الشروط المتعلقة بالعضو المندوب.....
23.....	ثالثا- شكل الإنابة القضائية.....
23.....	رابعا- تنفيذ الإنابة القضائية.....
24.....	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق.....
24.....	الفرع الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.....
25.....	أولا- الأمر بعدم الاختصاص المحلي.....
25.....	ثانيا: الأمر بالتخلي عن التحقيق.....
27.....	الفرع الثاني: الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....
28.....	أولا- الأمر بالإحضار.....
30.....	ثانيا- أمر بالقبض.....
32.....	الفصل الثاني: الاختصاص المحلي الاستثنائي لقاضي التحقيق.....
33.....	المبحث الأول: تمديد اختصاص قاضي التحقيق.....
33.....	المطلب الأول: الاستثناءات على قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....
34.....	الفرع الأول: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط.....
34.....	أولا- الارتباط البسيط.....
35.....	ثانيا- عدم التجزئة:.....
35.....	ثالثا: تمديد الاختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة.....
36.....	الفرع الثاني: تمديد الاختصاص بقوة القانون.....
36.....	أولا- تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة في الخارج.....

ثانيا: تمديد الاختصاص نتيجة للجنايات والجرح المرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات	37
ثالثا: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة	38
رابعا- الحالات الأخرى التي تؤدي إلى التمديد	39
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي كقيد لاختصاص قاضي التحقيق	40
أولا- جهة التحقيق الخاصة بالأحداث والعسكريين	40
ثانيا- الحصانة	41
ثالثا- المتمتعون بامتياز التقاضي	42
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي الموسع	44
الفرع الأول: ظهور الأقطاب المتخصصة في المواد الجزائية	44
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية	45
أولا- محكمة سيدي أمحمد	45
ثانيا: محكمة قسنطينة	45
ثالثا- محكمة وهران	46
رابعا: محكمة ورقلة	46
الفرع الثالث: الجرائم محل الاختصاص الموسع	47
الفرع الرابع: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى	47
الفرع الخامس: طرق الاتصال بالملف القضائي	49
المبحث الثاني : أساليب التحري الخاصة	50
المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	50
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	51
أولا- اعتراض المراسلات:	51

51.....	ثانيا- التسجيل الصوتي:
52.....	ثالثا- التصوير.....
52.....	الفرع الثاني- شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....
53.....	أولا- الشروط الموضوعية.....
54.....	ثانيا- الشروط الشكلية.....
55.....	الفرع الثالث- الآثار المترتبة عن التنصت الهاتفي.....
56.....	المطلب الثاني: التسرب.....
57.....	الفرع الأول: مفهوم التسرب.....
58.....	الفرع الثاني: الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب.....
58.....	أولا- الشروط الشكلية.....
59.....	ثانيا- الشروط الموضوعية.....
61.....	الفرع الثالث: تأمين عملية التسرب.....
61.....	أولا- الحماية القانونية للمتسرب.....
62.....	ثانيا- حماية للهوية الحقيقية للعنصر المتسرب:
63.....	ثالثا: الآثار المترتبة عن عملية التسرب.....
64.....	خاتمة.....
66.....	قائمة المراجع.....
70.....	فهرس.....
	ملخص

ملخص

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف .

Résumé

Est territorialement compétent, le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes présumée avoir participé a l'infraction, ou celui du lieu de l'arrestation de l'une des ces personne ,même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause, et la compétence territoriale du juge d'instruction peut être étendue au ressort d'autre tribunaux par voie réglementaire, en matière de trafic de drogue, de crime transnational organisé, atteinte aux systèmes de et d'infraction relatives a la législation des changes .